ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Commitment to Disclosure in Network Subscription, Technical Advice and Information Supply Contracts

Dr. Dara Hammad Abid
College of Law, University of Fallujah, Anbar, Iraq
diraa-civillaw@gmail.com

Imad Khalaf Madlool
College of Law, University of Fallujah, Anbar, Iraq
1302201120@uofallujah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 Aug 2022
- Accepted 6 Sept 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Commitment to disclose.
- electronic services contract.
- network subscription contract.
- technical advice contract.
- supply contract.

Abstract: The rapid development in the world of technology has created the need for new electronic services imposed by recent transformations in services and the means of providing them. The emergence of electronic contracts came to organize and define the obligations of the parties to the contract. With the various forms of electronic service contracts, the role of the obligation to disclose differed in each of them. Accordingly, this topic will address the role of the obligation to disclose in three forms of electronic service contracts, which are network subscription contracts, technical advice, and information supply. Accordingly, the research will be divided into one topic, which is divided into three demands, which will deal with the subscription contract in the network. The second requirement will look at the technical advice contract. The third requirement will deal with the information supply contract.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الالتزام بالإفصاح في عقود الاشتراك في الشبكة والمشورة الفنية والتوريد المعلوماتي

أ.د. درع حماد عبد
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
diraa-civillaw@gmail.com

الباحث عماد خلف مدلول
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
1302201120@uofallujah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١ / اب / ٢٠٢٢
- القبول : ٦ / ايلول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الالتزام بالافصاح.
- عقد الخدمات الالكترونية.
- عقد الاشتراك في الشبكة.
- عقد المشورة الفنية .
- عقد التوريد.

الخلاصة: التطور السريع في عالم التكنولوجيا افرز الحاجة لخدمات الكترونية جديدة فرضتها التحولات الحديثة في الخدمات ووسائل تقديمها. وظهور العقود الالكترونية جاء لتنظيم وتحديد التزامات إطراف العقد. وبتعدد صور عقود الخدمات الالكترونية اختلف دور الالتزام في الافصاح في كل منهما. وعليه سيتناول هذا المبحث دور الالتزام بالإفصاح في ثلاث صور من عقود الخدمات الالكترونية وهي عقود الاشتراك في الشبكة والمشورة الفنية التوريد المعلوماتي وتلتقي تلك العقود في تكيفيها القانوني فهي اقرب الى عقود البيع حيث تقدم المعلومة وتتعامل مع النتاج الذهني بمقابل مادي. وعلية سيقسم البحث الى مبحث واحد والذي يتفرع الى ثلاثة مطالب سيتناول عقد الاشتراك في الشبكة والمطلب الثاني سيبحث في عقد المشورة الفنية إما المطلب الثالث فسيتناول عقد التوريد ألمعلوماتي.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المبحث الاول

عقود الاشتراك في الشبكة والمشورة الفنية والتوريد المعلوماتي

احدثت الثورة الرقمية التي شهدها العصر الحديث من قبل الحاجة لعقد الكترونية تسهل التعامل والتعاقد عن بعد ومع ظهور تلك العق برز دور الالتزام بالافصاح وخاصة في عقود لم يألفها المستهلك. ونحن بصدده هو طائفة من العقود تتمثل بتقديم خدمات الكترونية, وهي عقود تتميز بحداثتها في مفهوم وطبيعتها وان كان الفقه قد حاول منذ البداية ان يكييف هذه العقود على وفق المفاهيم المتداولة تقليديا الا انها لم تخضع للنماذج التقليدية المعروفة وهي وان تماثلت مع العقود التقليدية في تكيفها احيانا الا أنه لا يمكن التقاضي عن طبيعتها الخاصة وتمتعها بسمات وخصائص وتميزها عن بعضها مما يجعلها عقودا ذات طبيعة خاصة في احوالها ولحداثتها هذه العقود سنبحث هنا دور الالتزام بالافصاح في طائفة من العقود وعليه سنقسم البحث الى مبحث واحد يتناول الالتزام بالإفصاح في عقود الاشتراك في الشبكة والمشورة الفنية والتوريد المعلوماتي.

المطلب الأول / عقد الاشتراك في شبكة الانترنت

عقد الاشتراك في الشبكة واحد من اهم عقود الاشتراك التي ظهرت حديثا بفعل التطورات الهائلة في النظام المعلوماتي والتقني وعقد الاشتراك بشبكة الانترنت يمكن المشترك من النفاذ إلى شبكة الانترنت للحصول على البيانات والمعلومات التي تهم المشترك ولحداثتها وقله النصوص الخاصة التي تنظمها يبحث هذا المطلب في ماهية عقد الاشتراك الشبكة في الفرع الأول وتناول الالتزام بالإفصاح في عقد الاشتراك في الشبكة في الفرع الثاني:

الفرع الأول / ماهية عقد الاشتراك بشبكة الانترنت

ورد عقد الاشتراك بالشبكة بتسميات عديدة منها عقد الدخول للشبكة او عقد النفاذ الى شبكة الانترنت او عقد استخدام الشبكة او عقد الانتفاع او عقد الاشتراك بالأنترنت[١] وأيا كانت التسمية فالعقد يوفر خدمة الكترونية تتضمن انسياب معلومات عبر الشبكة. والمشرع العراقي في مادته (١-٣) في قانون حماية المستهلك أورد تعريفا للخدمة بأنها (العمل او النشاط الذي تقدمة أي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع). ووردت تعاريف لعقد الاشتراك بشبكة الانترنت[٢] منها ما اكدت على الدور الرئيس وهو تقديم خدمه الدخول للشبكة وانه (قيام مقدم الخدمة بتمكين المشترك من النفاذ الى شبكة الانترنت بمقابل) [٣] .

وذهب البعض الاخر الى تعريفه على انه (العقد الذي يحقق الدخول الى شبكه الانترنت من الناحية الفنية من خلال برنامج الاتصال والذي يحقق الاتصال ما بين جهاز الكمبيوتر وشبكه الانترنت)[٤]. وذهب اخرون بتفصيل الخدمة التي يقدمها هذا العقد بالإشارة الى ما يوفره العقد من إمكانات على انه (تصرف قانوني بين طرفي العلاقة العقدية يكون محلها قيام مزود خدمة الانترنت بتمكين المشترك من الدخول الى الشبكة والتجول فيها وإجراء التصفح للمواقع والتعامل معها عن طريق

---

[١١] طوني ميشال عيسى ,التنظيم القانوني لشبكه الانترنت ,ط١ ,دار صادر, لبنان ,ص٨٣.

[٢] وعرفه بعض الفقهاء بانه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت والذي يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة لترويج بضائعهم او للحصول على بيانات علمية او ثقافية او ترفيهه وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك) .د. احمد عبد الكريم سلامة, الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي, بحث منشور, الامارات, ٢٠٠, ص٥٦.

[٣] اشار اليه: حسن البنا عبدالله, المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعه عين شمس ,مصر ,٢٠١٥, ص١٣٣

Guide permanent Droit et Internet, E 1.2, Fourniture daces, mars, 2002, Editions Legislative, n2 ets .p 15 .

[٤] د. أسامه ابو الحسن مجاهد, خصوصية التعاقد عبر الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٣,ص٥٥.

توفير جهاز المودم والخط الواصل معه لإمكانية ربط المودم مع جهاز الحاسوب والأقمار الاصطناعية التي من خلالها بث إشارات رقمية يتم تحويلها للشكل الذي نجد شبكه الانترنت عليه) [١].

وقد ذهب فريق اخر في تعريفه مشيرين الى تكيفيه القانوني وكونه من العقود الزمنية بانه (واحد من العقود غير المسماة التي اسفر عنها تطور المعلومات الاقتصادية والذي يلتزم بموجبه احد الاطراف بتقديم خدمة او سلعة في خلال فترة زمنية محددة وذلك لقاء مقابل نقدي معلوم)[٢]. وجاء تعريف المشرع الفرنسي في الفقرة (٢) لسنة ١٩٨٦ موضح لجوانب عدة في خدمة الاشتراك بانه (كل ما يوضع في متناول الجمهور او بعض طوائفه من رمز او إشارة او كتابة او صورة او صوت او رسالة من أي نوع دون ان يكون له صفة المراسلة الخاصة وذلك بوسيلة من وسائل الاتصال عن بعد).

وإطراف عقد الاشتراك في شبكة الانترنت هم مزود الخدمة والذي لا يمكن ان يكون شخصا طبيعيا لان توفير خدمة النفاذ للشبكة تتطلب علم بالبرمجيات ورؤوس اموال كبيرة وفنيين وخبراء وايدي عامله وكل هذا لا يكون الا بوجد شركه ذات شخصية معنوية. ووردت تسمية مزود الخدمة بتسميات عدة منها موفر الخدمة او مورد الخدمة او مقدم الخدمة وايا كانت التسميه فأنها تشير الى مزود الخدمة الذي (يوفر لعملائه امكانية الوصول الى شبكة الانترنت ويربط مزود الخدمة الانترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل لبيانات لتوصيل حزم بيانات نظام الانترنت). وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة (د) لسنة٢٠٠٩ المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية على انه (أي كيان عام او خاص يقدم لمستعمليه خدماته وهي القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلومات او نظام للاتصالات او هو كيان يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة ولمستعمليها).

وعرفت اتفاقيه بودابست, وهي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الالكترونية الصادرة عن مجلس اوروبا , في فقرتها الثالثة في المادة من المادة (١) لسنه ٢٠٠١ مزود الخدمة بانه (كل شخص عام او خاص يزود المستخدمين بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات الاتصال وايضا هو أي شخص اخر يعالج المعطيات المخزونة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة) . اما الطرف الاخر هو المشترك او العميل الالكتروني او المستفيد ورغم تعدد التسميات سيلتزم الباحث بكلمه المشترك لأنه طرف في عقد الاشتراك وايضا ربما

---

[١] د لورنس محمد عبيدات ,اثبات المحرر الالكتروني, دار الثقافة ,عمان, ط١ , ٢٠٠٥, ص٣٦.

[٢] الاباصيري فاروق, عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، القاهرة, دار النهضة العربية , ٢٠٠٣,ص٥.

هو لن يكون المستفيد او المستخدم بل شخص اخر [١] . واي كانت التسميه هو فقد عرف المشرع العراقي في المادة (١) المشترك بانه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام وسائل الاتصالات) وحسب القانون العراقي المادة(٣٧/١٠) المتعلق بالبريد والاتصالات (٩٧) لسنة ١٩٧٣بان (كل شخص طبيعي او معنوي طرف في عقد مع متعامل الاتصالات الالكترونية او مورد الخدمات الاتصالات الالكترونية من اجل تقديم تلك الخدمات). وعرفه المشرع المصري في قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٣ الفقرة (٦) من المادة (١) عرف المشترك بانه (أي شخص طبيعي او اعتيادي يستعمل خدمات الاتصالات او يستفيد منها).

ويتميز عقد الاشتراك بالشبكة بجملة من الخصائص اهمها انه أصل كل العقود الالكترونية الاخرى اذا ان من خلال الاشتراك بشبكة الانترنت يتمكن المشترك الالكتروني من التجول والاطلاع على المضمون المعلوماتي للمواقع الالكترونية والإبحار في الانترنت ومتابعة الإعلانات والتمهيد لإبرام عقود اخرى وهذا ما ورد في احد تعاريف عقد الاشتراك في شبكة الانترنت (اتفاق يبرم بين طرفين الأول مزود لخدمة الانترنت والثاني مشترك فيها يلتزم الطرف الاول مزود خدمة الانترنت بتمكين الطرف الثاني, العميل المشترك, في الدخول الى شبكة الانترنت والاستفادة منها والابحار في كافة المواقع الالكترونية التي يرغب بها هذا الاخير مقابل اجر يقدمه المشترك طيلة مدة العقد) [٢] وهو ايضا عقد ملزم لطرفي العقد فكلاهما دائن ومدين ولا يمكن فض العقد بإرادته وبدون تحمل نتائج[٣] وطرفي عقد الاشتراك بالشبكة مرتبطين مع بعض فالمزود مرتبط بالتنفيذ والمشترك مرتبط بالدفع مقابل الخدمة[٤]. وعليه يعد عقد الاشتراك من عقود المعاوضة أي يفرض على كل اطراف العقد تقديم مقابل لما يأخذ او يعطي[٥]. ويتميز عقد الاشتراك بالشبكة بكونه من العقود الزمنية والتي يلعب فيها عنصر الزمن الدور الرئيس [٦]. وعليه تعد هذه العقود من العقود المستمرة التنفيذ إذ إن الخدمة المقدمة في عقد الشبكة تخلو

---

[١] عبدالعال مدحت محمد محمود، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات المقاولة، البيع، الإيجار ,القاهرة: دار النهضة العربية , ٢٠٠٨, ص٧٥.

[٢] محمد عبد الرزاق محمد عباس الشوك، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الإنترنت، كربلاء/كلية الحقوق .العراق، . ٢٠١٥ .ص١١.

[٣] د. محمد عبد الظاهر حسين ,المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت , دار النهضة العربية , ٢٠٠٢ ,ص٢٦.

[٤] د. عبد الحي حجازي ,النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنه, ج١, مطبعه ذات السلاسل, الكويت,١٩٨٢, ص٤٨٨.

[٥] د. محمد حسن عبدالرحمن, مصادر الالتزام دراسة مقارنه, ط١, دار النهضة العربية ,مصر, ٢٠٠٧ ,ص٥٤.

[٦] د. عبدالرزاق السنهوري, الوسيط, مصدر سابق ص١٣٩.

من المنفعة بدون الاستمرارية والتي تحدد المنفعة. أي يسمح بدخول المشترك الى الشبكة بصورة مستمرة وطول مدة العقد. ولا يقوم هذا العقد على الاعتبار الشخصي أي ان خدمة الاشتراك تقدم للمشترك بغض النظر عن كون المشترك يتمتع بالثقة والكفاءة فخدمة الانترنت متاحه للجميع وبمقابل مادي[١].

والميزة الأكثر وضوحا انه صورة من صور العقود الالكترونية أي يبرم وينفذ داخل شبكة الانترنت عن طريق الوسائل الالكترونية ورغم هذا فهو مشابه للعقود التقليدية من حيث الأطراف والمضمون. وكونه من العقود التي تبرم الكترونيا وعن بعد أي لا يجمع أطرافه مجلس عقد حقيقي بل مجلس عقدي افتراضي ومن دون تواجد مادي لأطرافه أضاف له خاصية سهولة وسرعه الإبرام وقله التكاليف[٢]. ورغم كونه عقد الكترونيا فانه يسمح لمستخدمي الشبكة بالتفاعل والتعبير عن الإرادة بصوره فورية ومباشرة وهذا يؤكد ان العقود الالكترونية لا تتضمن فكرة البعد زمنيا وتطبق عليها فكرة المعاصرة والتي تعد من سمات العقود الالكترونية لتوفر التفاعل المباشر[٣].

وتجدر الإشارة الى ان عقد الاشتراك لا يمكن ان يتحقق الا بإبرام عقد اخر مستقل لربط الاتصال بين الانترنت والحاسوب الشخصي للمشترك وهذا يقع على عاتق متعهد الوصول في هيئات الاتصالات وبعدها يأتي دور عقد الاشتراك بالشبكة والذي يمكن المشترك من الدخول للشبكة والإبحار في عالم الانترنت والوصول الى المواقع الالكترونية التي يريدها والاطلاع على مضمونها وهذا يتم بقيام مزود الخدمة بتزويد المشترك بكلمه المرور والبريد الالكتروني للتواصل.

ان عقد الاشتراك في الشبكة لا يختلف قانونيا عن العقود التقليدية ولكن ما يميزه هو الوسيلة المستعملة لا برامة وهي شبكة الانترنت[٤] .ولا يقتصر تميز عقد الاشتراك في الشبكة بالوسيلة المستخدمة بل ويتميز بالمحل ايضا اذا ان الخدمة المقدمة تكون ذات طابع معنوي خالية من أي كيان ملموس ويتم تداولها بالتواصل الالكتروني. وعقد الاشتراك الالكتروني يتميز بكونه يتطلب عقدا اخر مستقلا عن عقد الاشتراك في الشبكة يقع هيئات الاتصالات التي تقوم بوصل شبكة الانترنت وجهاز الحاسوب الشخصي

---

[١] توانا شيخ كمال, اثبات هوية المتعاقد في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠٠٦,ص ٢٥.

[٢] توانا شيخ كمال, المصدر السابق ,ص ٢١.

[٣] د. تامر محمد سليمان الدمياطي, اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة, ط١ ٢٠٠٩, ص٤٣.

[٤] عبدالفتاح ،بيومي حجازي. .النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الإسكندرية, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٣, ص١١.

للمشترك ليتمكن مزود الخدمة بعدها بتنفيذ التزامه والسماح للمشترك الالكتروني بالنفاذ الى شبكه الانترنت.

وتأرجحت الآراء في تحديد التكييف القانوني لعقد الاشتراك بين كونه عقد مقاولة او عقد بيع او عقد ايجار لأنه يوفر الانتفاع من الخدمة بدون تحويل ملكيتها التي تبقى للشركة[١]. ويمكن اعادة تداولها مع مشتركين اخر في حال انتهى العقد[٢] وهذا ما أكدته المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي بان. الإيجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور . وذهب البعض الى تغليب كونه عقد مقاولة لأنه متضمن تقديم عمل مقابل اجر مادي وهذا ما اخذ به جانب من الفقه الفرنسي[٣]. واشار له ايضا القانون المدني العراقي في مادته (٨٦٤) والتي تبين ان (المقاولة عقد به يتعهد احد الاطراف بصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر). وعليه فان العقدين مرتبطان بأداء عمل معين. ومع هذا فان عقد الاشتراك احيانا يتضمن اضافة الى الايجار والمقاولة البيع والهبة لذا يعد من العقود غير المسماة المركبة[٤] والتي تتضمن بعض العقود المسماة.

الفرع الثاني / الالتزام بالإفصاح في عقد الاشتراك بشبكة الانترنت

يقع على عاتق مزود الخدمة في عقد الاشتراك بشبكة الانترنت جملة من الالتزامات منها ما يكون سابقا للتعاقد حيث بسبب اختلاف بين طرفي العقد في الخبرة الفنية اقتضت ان يقدم مزود الخدمة المعلومات الأساسية والتي من شأنها جعل الطرف الأقل خبرة على علم ودراية بكل ما يجهله عن العقد وتجعله يتخذ قرارة بيسر في إبرام العقد او الإحجام عنه وكذلك تمكنه من تحديد اهدافه وحاجته من العقد في حال الايجاب[٥]. ولتحقيق الالتزام غايته يجب ان تكون لغة مزود الخدمة واضحه بسيطة وغير معقدة

---

[١] د. سلام منعم مشعل ,عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال ,بحث منشور, مجلة كليه الحقوق , جامعه النهرين, ج٩ ,ع ١٧, بغداد ,٢٠٠٦, ص١٦.

[٢] د.سلام منعم مشعل ,نفس المصدر, ص١٦.

[3] M. QUILL ARD, " Responsabilitedesacteurs techniques de l` internet" memoite, 2003, vniversite pantheon Assas- paris 11, p. 62.

[٤] د علاء عزيز حميد الجبوري ,عقد الترخيص, الدار العلمية الدولية, عمان ,ط ١ ,٢٠٠٣ , ص٦

[٥] وقد اثار الفقه مسالة وجود الالتزام في الافصاح في عقود الخدمات المعلوماتية من عدمه ذلك بان هذه العقود في الاصل تقتصر على تقديم المعلومات باعتبارها التزام اصليا فهل من حاجة هنا للالتزام بالإفصاح تبعا للالتزام الاصلي المتمثل بتقديم المعلومات انما استقر عليه الفقه بان من الضروري وجود مثله ذا الالتزام حتى في عقود

يمكن فهمها من قبل الانسان البسيط. الى جانب وضوح اللغة فان الدقة والشمولية لمزود الخدمة بالإدلاء بكل المعلومات الجوهرية هو التزام مهم. وايضا من الالتزامات السابقة للتعاقد تنوير المشتركين بالمخاطر في حال إساءة استعمال الشبكة [١].

اما التزام المزود في المرحلة اللاحقة للتعاقد تتضمن تمكين المشترك من النفاذ الى شبكة الانترنت والولوج الى المواقع الالكترونية والانتفاع بالمضمون المعلوماتي فيها[٢].وعلى المزود تقديم معلومات تتناسب مع مرحلة تنفيذ العقد ويتم هذا بتقديم مزود الخدمة وصفا دقيقا للخدمة يتضمن مثلا الصفات العامة للخدمة محل العقد وكيفيه التعاطي مع مراحل التشغيل التي تسهل وصول المشترك للمعلومات بيسر وهذا ما اكده تقنين الاستهلاك الفرنسي في المادة (١-L١١١) والتي ألزمت مقدم الخدمة على(تبصير المنتفع بالخصائص الأساسية للمنتج او للخدمة). وجاءت المادة (١٦٠٢) من تقنين الاستهلاك الفرنسي لتلزم مقدم الخدمة بالوضوح في تحديد محل الخدمة وجاءت المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي لتلزم بالوضوح وتؤكد ان شك المشترك يؤخذ لصالح المشترك. ويستمر مزود الخدمة بتقديم التوجيهات طيلة مدة العقد وتعريف المشترك بطرق البحث آليه الحصول على المعلومة. وهنا يتضح دور المزود الفني الذي يتلخص بالسماح للمشترك بالدخول الى المواقع الالكترونية بتوفير كل الوسائل الفنية والتقنية[٣].

ويلتزم المزود بالكشف للمشتركين عن اسمه وهويته وبريده الالكتروني لكي يوفر حمايه وثقة بين الأطراف وهذا ما أكدته المادة (٣-١/٦) من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي ونصها (على متعهد الوصول الكشف لعملائه على الأقل عن اسمه وعنوان البريدي الالكتروني ومكان ورقم القيد التجاري) وبنفس الوقت يتوجب على مزود الخدمة وحسب المادة (٦-٢) من القانون الفرنسي حول

الخدمات المعلوماتية عندما تقتصر طبيعة العقد الك شانه شان باقي العقود لما قد يحتاج اليه المشترك من معلومات عن رق استخدام الطرق الفنية. د. سهير منتصر, الالتزام بالتبصير, مصدر سابق, ص,٧٦

[١]. د. محمد حسين منصور, المسؤولية الالكترونية, ط١, منشاءه المعارف, الاسكندرية,٢٠٠٦,ص ٢٠٩.

[٢]وينبغي الإشارة إلى أن عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت يوفر ميزة لطرفي العقد(المزود والمشترك) ،فبالنسبة لمزود خدمة الإنترنت فان عقد الاشتراك يضمن له عملاً مستمراً ، نتيجة استمرار المشترك في تلقي الخدمة . أما بالنسبةِ للمشترك فان العقد يسهل عليه العديد من المعوقات التي كان سيوجهها عند إبرام أي عقد تقليدي عادي، وهناك ميزة أخرى يتصف بها عقد الاشتراك في خدمة الإنترنت ألا وهي قلة التكاليف التي يلتزم المشتركون بها ، وهو ما يعد بالتأكيد المطلب الأساسي لكل مشترك

[٣]د. لورنس محمد عبيدات, اثبات المحرر الالكترونية, دار الثقافة ,عمان, ط١ ,٢٠٠٥, ص٣٦.

الثقة في الاقتصاد الرقمي الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمشتركين والتي يتوجب حذفها في حال انتهاء الاشتراك .

ليس للمزود أي علاقة بالمضمون المعلوماتي للمواقع فدورة يتميز بالحيادية فعليه لا يتحمل مزود الخدمة مسؤولية طبيعة المضمون المعلوماتي. ويلتزم مزود الخدمة بتوفير الوسائل التي تسهل الربط المباشر للحاسوب الشخصي للمشترك بشبكة الانترنت وذلك بتوفير اسم للمشترك والحساب وكلمة المرور ويلتزم المزود بتقديم النصيحة والتحذير للمشترك بعدم الدخول للمواقع غير المشروعة[١] التزام اخر لمزود الخدمة بتوفير وسائل لرقابة المشتركين بالخدمة وتوجيه رسائل تحذير تظهر على أجهزة الحاسوب الشخصية تحذرهم من الدخول لمواقع محظورة وتبين ان دخولهم قد تم تسجيله وتوفير أجهزه رقابة ترصد المواقع الالكترونية التي يرتادها لها المشترك.

وان كان دوره حياديا فان مزود الخدمة لا يعفى من المسؤولية في حال حدوث أساءه من جانب المشترك[٢]. المادة (١-٦) من القانون الفرنسي في الثقة في الاقتصاد الرقمي والتي تفرض على مزود الخدمة نوعا اخر من الالتزامات فيه يمكن تزويد مشتركيهم بالوسائل التي تمكنهم ان من الرقابة الذاتية لهم ولعوائلهم. حيث تقوم الأجهزة بتنقية المعلومات الالكترونية بحيث تحجب اي مضمون غير مشروع ولا يتفق مع المعايير الأخلاقية. ورغم عدم وجود نص قانوني يلزم المزود بمراقبة المواقع والمضمون المعلوماتي التي يرتادها المشتركين انما يكتفي بالرقابة العامة العشوائية الانتقائية بين فترة وأخرى. والفقه الفرنسي نفسه اعلن صراحة فيما بعد اعفاء مزود الخدمة من الرقابة لا نها غير منطقيه ومستحيلة[٣] للكم المعلوماتي الهائل على شبكة الانترنت من ناحية اختلاف مشروعية وعدم مشروعية المضمون من منطقه لأخرى ومن ناحيه اخرى.

والالتزام الاخر لمزود الخدمة هو التزامه بتوفير الجودة والفعالية للشبكة للمواقع الالكترونية. وبموجب هذا الالتزام يتوجب على مزود الخدمة الاستفادة من جميع المعلومات الخاصة بشبكة الانترنت وفعالياتها. والالتزام بإضافة هذه الميزات التي تزيد فعالية الشبكة الى برامج الشبكة لتسهيل مهمة

---

[١] د .محمد حسين منصور, المسؤولية الالكترونية, منشاءه المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦ ,ص٢٢.

[٢] شمس الدين ابراهيم احمد وسائل الاعتداءات على الحياه الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري القاهرة ٢٠٠٥ ص١٧٦.

[3] Consil d eta –soction du rapport et des e tudeinterent et les reseauxnumeriques etude adoptee pat assemble generale du conseil d etat le 2 juillet 1998, la documentation francaise, 1998, p. 185.

الابحار في عالم الانترنت بتوفير انظمة التشغيل ومعالجة يمكن الاستخدام الأفضل للشبكة[١]. وتجدر الإشارة الى ان الالتزام القانوني لعقد الاشتراك بشبكة الانترنت هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عنايه لأنه يتوجب على المزود تمكين المشترك من الدخول للشبكة بفعالية ويسر وتوظيف كل الوسائل التي تمكن المشترك من الانتفاع من هذه الخدمة[٢].

ويلتزم أيضا المزود بحل المشكلات الفنية التي تواجه المشترك ومساعدته في التحرك في المواقع والاستفادة من المضمون المعلوماتي وابرام العقود ويجب ان يكون المزود على اتصال مباشر لتذليل أي إشكال يعيق تحرك المشترك في المواقع[٣]. وتجدر الإشارة ان الالتزام القانوني لتقديم المساعدة الفنية يكون ببذل عناية أي يقوم مزود الخدمة بتوفير كل الوسائل التي تذلل المشاكل التي تواجه دخول المشترك للشبكة دون إلزامه بتحقيق نتيجة.

والالتزام بتقديم النصيحة والتحذير يعد من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق مزود الخدمة والتي تستمر طيلة مدة العقد وذهب الفقه الى تأكيد هذا الالتزام والزم به المزود[٤]. وهنا يجب ان تكون النصيحة متناسبة مع حاجات المشترك في الشبكة وتكون واضحة وتوضح الضرر بشكل كامل وبطريقه غير مبهمة. وعلى المزود تبيان للمشترك حدود إمكانات تلك الخدمة والتي قد تخفق في توفير أمور معينة[٥]. وطبيعة الالتزام بالنصيحة تحدده مرحله العقد نفسها ففي المرحلة السابقة للتعاقد يكون الالتزام بالنصيحة ببذل عناية لكن الالتزام يتحول في مرحله تنفيذ العقد الى تحقيق نتيجة اذا يكون للنصيحة دور في الاستخدام الفعلي للخدمة وتوظيف المعلومة بالشكل الامثل[٦]. ويمكن ضمن هذا الالتزام ان يلتزم مزود الخدمة بتوفير مقترحات لمضمون معلومات معين او حلقات نقاشية تساهم في تسريع وصول المشترك لمبتغاه.

---

[١] د. جكويز لا ريو, قانون الانترنت, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, جامعه الدولة العربية القاهرة,ص١٥٠.

[٢] د. اسامه ابو الحسن مجاهد, خصوصية التعاقد عبر الانترنت, دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٣ ,ص٥٨.

[٣] محمد امين الرومي, التعاقد الالكتروني عير الانترنت, دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية, ط١, ٢٠٠٤ ص٧٦.

[٤] د.سميحه القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصرية,ج٢, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٥ ,ص٧٨.

[٥] د. احمد محمود سعيد, نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية,(المعالجة الالية للمعلومات بواسطة الحاسوب الالي) ط١, القاهرة, ١٩٩٥,ص١٣٥.

[٦] محمد فواز المطالقه, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب الالي, بدون مطبعه ,٢٠٠٤, ص١٤٢

المطلب الثاني / الالتزام بالإفصاح في عقد المشورة الفنية

الثورة المعلوماتية الهائلة التي أحدثها الانترنت في عالمنا والاعتماد على جهاز الحاسب الآلي كأحد متطلبات العصر الحديث لضمان أفضل استثمار اقتصادي والانتشار الكبير لشركات الخدمات لإعطاء مشورة معلوماتية أوجد الحاجة لخدمات الالكترونية جديدة منها خدمة المشورة الفنية المتعلقة ببرامج الحاسوب الآلي. أصبحت المعلومة بمثابة (سلاح استراتيجي يخول من يحوزه القدرة على السيطرة والتحكم)[١] في عصر وصف بعصر الحاسب الآلي والحاسوب الآلي اظهر تفوق في دراسة مواضيع معينه فاقت ما تقدمة مكاتب متخصصة وازداد استعمال الحاسوب الآلي لدرجة انه أصبح مقياسا تقاس به تقدم الشعوب من النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية[٢]. وظهور عقد المشورة الفنية لتنظيم هذا العقد والتزاماته بين طرفي العقد لتوفير الحماية والاستفادة لكلا الطرفين. ولحداثة عقد المشورة الفنية وعدم وجود تعريف فقهي واضح يحدد ملامحه لهذا نقف في هذا المطلب للبحث في هذا العقد تناول ماهية عقد المشورة الفنية في الفرع الأول إما في الفرع الثاني يتم تناول الالتزام بالإفصاح في عقد المشورة الفنية.

الفرع الأول / ماهية عقد المشورة الفنية

وان لم يقدم الفقه تعريفا واضحا المعالم لعقد المشورة الفنية الا ان المشرع الفرنسي عرفه بانه (تقديم الاستشارة ومحله هو كل ما يعني للمستخدم من مشكلات في مجال نظم المعلومات بصفة عامة)[٣]. واورد المشرع المصري تعريفا لعقد المشورة على انه (ذلك العقد الذي يعتمد على اداء معين للمستشار المتخصص والذي يضع العميل ثقته فيه بقصد الحصول على انظمة معلومات متطورة تعكس خبرته في تحليل المعلومات التي يستلمها من العميل وتخزينها في جهاز الحاسوب الالي والذي

---

[١] د محمد محمود محمد, الالتزام بالإفصاح في عقد المعلوماتية –دراسة مقارنة– ,رساله ماجستير, كلية المنوفية ,كليه الحقوق, ٢٠١٤, ص١١.

[٢] الاستخدام الواسع للحاسوب الالي لما لها من قدرات هائلة على التخزين والاسترجاع ومعالجة البيانات وطرح الحلول لا كبر المشاكل لما لهذه الاجهزة من قدرات فليس من قبيل المبلغة ان يسمي هذا العصر بعصر ثورة المعلومات او عصر انفجار المعلومات حيث اصبح مقياس تقدم الامم وقوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية بما تمتلكه من تقنية في نظام الحاسبات الاليه د. محمد حسام محمود لطفي, عقود خدمات المعلومات–دراسة في القانون المصري والفرنسي,١٩٩٤,ص٥.

اشار الية: [٣] د سعيد سعد عبد السلام, الالتزام بالإفصاح في العقود, ط ١ , دار النهضة العربية ,القاهرة, ١٩٩٩, ص١٣٠.

يقوم بمعالجتها أليا) [١]. هذا يؤكد ان العقد يقوم على برنامج يتكون من مجموعة من التعليمات التي يستخدمها الحاسوب لتحقيق نتائج محددة. ورغم انكار بعض من الفقهاء الفرنسي للصفة العقدية على خدمة المشورة الفنية[٢] مستندين ان محل الخدمة هو أداء ذهني لخبير البرمجة والتي لا تصلح كمحل للعقد ولكن سرعان ما تلاشى هذا الرأي مع الثورة المعلوماتية وعد الأداء الذهني صالحا كمحل للعقود حاله حال الأمور. واندرجت هذه العقود تحت طائفة العقود عقود الحاسب الالي وهي العقود التي ينصرف محلها الى (المعلومة)[٣]

وهنا يتوجب ان نشير الى ان عقد المشورة الفنية او المعلوماتية لا يقدم المشورة والذي هو جزء من العقود التي تتضمن بالأجهزة والتكنولوجيا الحديثة فعقد المشورة المعلوماتية هو متعلق بأعداد برنامج آلي خصيصا لعمل معين لتحقيق غايات محددة[٤]. وأطرف عقد المشورة الفنية هم المستشار أي خبير البرمجة وهو الطرف الأكثر خبرة والذي يتفرد بالنشاط طول فترة العقد فهو الذي يستلم البيانات من العميل ويعالجها لحل مشكلة ويتميز المستشار في هذا العقد بكونه ذو اختصاصين اختصاص تقديم المشورة والاختصاص الأخر معرفته ببرامج الحاسوب الآلي والتي يوظفها في تقديم المشورة ويعد الازدواجية في الاختصاص للمستشار من الأمور الأساسية في عقد المشورة الفنية[٥] .

والأساس في عقد المشورة الفنية هو قيام خبير البرمجة بإعداد برنامج بناء على طلب العميل ومهمة هذا البرنامج هو(معالجتها آليا طبقا للغة الحاسب الآلي التي يعرفها خبير البرمجة وإخراج هذه المعالجة من احد وحدات الإخراج لها الجهاز في شان برنامج تطبيقي يكفل تحقيق نتائج تتفق والغاية التي يبحث عنها العميل من وراء إبرامه لهذا العقد) [٦]. والهدف الأساسي من هذا البرنامج والذي يتخذ صورة أشبه بدراسة جدوى يقدمها الخبير باستخدام نظام الآلي متقدم تساهم في توجيه القرار النهائي للعميل مبينا على الاستشارة[٧].

---

[١] د احمد محمود سعد ,نحو ارسا– نظام قانوني لعقد المشورة(المعلوماتي) ,١٩٩٥, دار النهضة العربية ,ص٩٩.

[3] Savatier (R) Les conrtract de counsil professional en droiteprive,Dollaz 1972, p.303.

اشار الية د سعيد سعد عبد السلام, مصدر سابق, ص١٠١.

[٣] د. نوري حمد خاطر, عقود المعلوماتية, ط١, الدار العلمية الدولية ,الاردن, ٢٠٠٠,ص٣–٤.

[٤] د احمد محمود سعد, المصدر السابق , ص٢٣.

[٥] د. احمد محمود سعد, المصدر السابق , ص ١٠٢.

[٦] د احمد محمود سعد, المصدر السابق , ص ٩٩.

[٧] د. محمد حسام لطفي , عقود خدمات المعلومات –دراسة في القانون المصري والفرنسي–, القاهرة,١٩٩٤, ص٨ .

وعليه فان المشورة الفنية في هذا العقد تتم من خلال خبير متخصص مستعملا تقنيات آلية وتعالج البيانات آليا والبرنامج يعتمد على ابداع ذهني من الخبير وتجدر الاشارة ان البرنامج يكون خاص لكل عميل أي لم يعد مسبقا لذا احيانا يوصف بانه برنامج تفصيل أي يفصل ليلائم عقد مشورة خاصا بعميل معين لذا لا يمكن تكرار استعمال البرنامج مع عملاء آخرين[١]. ولكن تبقى المشورة لها الاولوية والاهتمام للمشورة الفنية[٢] والتي توظف بالشكل آلي. والطرف الاخر بالعقد هو العميل الذي لا يملك المقدرة والخبرة وعادة يكون صاحب مشروع ينحصر دوره في تقديم بيانات ومعطيات للمستشار ويقدم مقابل مادي لمعالجة تلك البيانات التي يستلمها.

ويتميز عقد المشورة الفنية بجملة من الخصائص اهمها انه عقد ملزم لطرفيه حيث تترتب التزامات على كل طرف. والالتزام يقع على عاتق المستشار وهو الطرف المحترف في العقد . ويعد عقد المشورة الفنية من العقود التبادلية أي كلا الاطراف له دور محدد وليس احتماليا ولا يتوقف على واقعة او موقف محتمل. وأيضا يعد عقد المشورة الفنية عقد معاوضة اذ كل طرفي يأخذ كلا الطرفين مقابل لما يقوم به فالمستشار يأخذ مقابلا ماديا لما يقدم من خدمة المشورة الفنية. وعقد المشورة الفنية ملتزم بتقديم عمل لذا يعد عقد وارد على العمل. وعقد المشورة يقوم على القبول والايجاب بين الطرفين ولا يتطلب لإبرامه شكلا خاصا او الكتابة لصحة العقد وان كان لها دور في حال قيام خلاف. وقيامه بمجرد القبول الإيجاب جعله من العقود الرضائية. ان عقد المشورة من عقود الخدمات التي تنفذ عن بعد وباستعمال الحاسب الالي حيث يتجاوز الحدود الزمنية والمكانية حيث يتم التفاوض بين المستشار والعميل الكترونيا.

تباينت الاتجاهات في تحديد التكييف القانوني لعقد المشورة الفنية لحداثتها فاختلف في تحديد أي من العقود تتطابق معه. وذهب جانب من الفقه الى تكيفه كعقد وكالة ومنهم من عده الاقرب لعقد الإذعان وذهب فريق اخر على عدة عقدا يجمع بين عقود البيع والمقاولة والوكالة. وفسر انصار رأي تكييفه كعقد وكالة مستندين الى ان طلب الشركات او المشاريع من المستشار لتنفيذ برامج لمعالجه أنشطتها يكون دور المستشار هنا أشبه بالوكيل. فالعميل الذي يضع ثقته بالمستشار لوضع نظام الي يعالج بيانات خاصة يكون هنا أشبه بمنح وكالة. ولكن الوكيل ليس دائما يتمتع باستقلاليه ففي حالات كثيرة يستلم التوجيهات من الموكل وهذا مختلف عن دور المستشار والذي يتمتع باستقلالية كاملة ولا

---

[١] د. احمد محمود سعيد, المصدر السابق,ص٦.

[٢] د .حسن البراوي , عقد تقديم المشورة دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٩٨, ص٢٥٣.

يخضع في اداء مهتمة لتوجيهات او رقابة العميل. وأحيانا تكون الوكالة بدون مقابل كما جاء في المادة (٧٠٩) من التقنين المدني المصري اما عقد المشورة الفنية فهو عقد معاوضة تكون بمقابل مادي وليست تبرعيه[١].

وذهب فريق اخر الى عده الأقرب الى عقد الإذعان مستندين الى وجود اختلاف واسع بين طرفي العقد فاحدهم محترف والأخر غير محترف في الناحية المعرفة والخبرة[٢]. وعقد المشورة الفنية يضم المستشار وهو الخبير إما الطرف الأخر هو العميل الذي تنقصه المعرفة في مجال نظم المعلومات . ومع هذا التقارب فان المستشار يتميز بتفوقه بمجال محدد وهنا يبرز دور الالتزام بالإفصاح لتحقيق التوازن العقدي. ورغم انعدام التوازن المعرفي بين طرفي عقد المشورة الفنية ورغم امكانية احد الاطراف, لوضع شروطه. وينحصر دور الطرف الاخر على الايجاب, فهذا ليس كاف لعده عقد إذعان, ولكن يستوجب ايضا عوامل اخرى في عقود الإذعان وهي الاختلاف بين الأطراف في المستوى الاقتصادي وان يكون محل العقد سلع او خدمات تعد من الضروريات. وذهب البعض لعد عقد المشورة الفنية عقد مختلطا أي يظم عقود مسماة مثل عقد البيع ومقاولة في ان واحد.

واستند أنصار هذا الرأي الى أن عمل المستشار يتضمن تقديم بيانات, وبرامج بمقابل مادي ويعد الأداء الذهني هنا كالعنصر المادي تسرى عليه عقد البيع. ويأخذ على هذا التكييف بان المشورة المقدمة تتضمن نقل بيانات ومعلومات وليس نقل ملكية سند وان تملك العميل للسند المادي هو ليس بملكية السند بل بالمعلومات التي تحويها. وتتعارض احكام البيع والمقاولة ايضا اذا ان إحكام تطبق على عقد البيع لا يمكن الأخذ فيها في عقد المقاولة مثل عيوب الارادة والعيوب الخفية وهذا لا يوجد في عقد المقاولة. ورغم التعارض في احكام البيع والمقاولة واحكام عقد المشورة الفنية فان فقد ذهب الفقه بعد عقد المشورة الفنية عقد مختلط مزيج من عقد البيع وعقد المقاولة[٣].

---

[١] محمود محمد خليل مصدر سابق ص٦٢.

[٢] حسام الاهرائي, مصدر سابق وص٨٠

[٣] د. محمود محمد خليل, مصدر سابق, ص٧١.

الفرع الثاني / الالتزام بالإفصاح في عقد المشورة الفنية

اطراف عقد المشورة الفنية هم المستشار والعميل ويتميز المستشار بانه متخصص وعارف بالأسرار الفنية والتقنية للعقد بينما يجهل العميل هذه الإسرار[١]. وعليه يقسم الالتزام بالإفصاح في عقد المشورة الفنية الى الافصاح السابق للتعاقد, ويشمل افصاح المستشار عن المعلومات الجوهرية الخاصة بخصائص البرنامج المقترح ومقدار تكلفته المادية. فدور المستشار هنا اشبه بدور المرشد لعميله يرشده لأفضل الخيارات التي تتلاءم ومتطلبات العميل[٢]. ويشمل دور المستشار يشمل ايضا ارشاد العميل الى اتخاذ قرارات بصدد المسالة موضوع الاستشارة[٣]. ومن ضمن التزامات المستشار تقديم النصيحة وتوجيه العميل للخيارات الافضل مما يعزز الثقة بين طرفي العقد[٤].

اما الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المستشار في المرحلة اللاحقة للتعاقد, حيث ان الاختلاف في التوازن العقدي فرض التزاما مشددا يقع على عاتق المستشار بتقديم برنامج مبينا على دراسة متأنية يتضمن المعطيات التي تمكن العميل من تحقيق الغاية الاساسية للعقد. وفعالية البرنامج تعتمد دقة المستشار في التحري عن الأهداف التي يسعى لها العميل ويقوم بدراسة المعطيات وتقييمها[٥]. اذن الالتزام الأساسي للمستشار هو وضع برنامج عملي لتلبية حاجات العميل ويشتمل البرنامج على تحليل جميع المعطيات المستلمة من العميل مستخدما خبرته الفنية وواضع الحل الدقيق لموضوع المشورة .وبعدها يقدم المستشار برنامجا تطبيقيا وفقا للغة الحاسب الآلي بعد برمجته للبيانات.

ويجب ان يقدم المستشار كل المعلومات المتعلقة بالبرنامج المعلوماتي والمخاطر الناجمة من استنساخه [٦].ويمتد دور المستشار في مساعدة عميله من اجل الاستخدام الأمثل للبرنامج بتقديم المساعدة الفنية مثل تدريب العميل او موظفيه على طريقه الاستخدام للبرنامج وطرق الاستعمال المثلى[٧]. فالتزام

---

[١] د. نوري حمد خاطر, عقود المعلوماتية ,ط١ , الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,الاردن, ٢٠٠٠, ص١٣٧.

[٢] د.حسن البراوي ,عقد تقديم المشورة, دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٩٨, ص٢٦٨.

[٣] د. محمد عبد الظاهر حسين , الجوانب القانونية, للمرحلة السابقة على التعاقد, الكويت, جامعة الكويت, مجلة الحقوق, ع ٢, ١٩٩٨ ص٧٦.واشارت الية ايضا: د. امل كاظم سعود, مصدر سابق, ص٢٣٨.

[٤] د. محمد سعد خليفة, عقد الاستشارات الهندسية, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٤, ص٦٥.

[٥] د. سهير منتصر, المصدر السابق, ص١١٢.

[٦] اياد احمد البطانية, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ,رسالة دكتوراه ,كلية القانون ,جامعه بغداد ,٢٠٠٢ , ص١٩٢

[٧] د. احمد محمود سعيد, مصدر سابق ,ص١٤٠.

الخبير يجب ان يستمر طيلة فترة التعاقد وذلك لان عقد المشورة يتطلب تخصص وخبرة بالحاسب الالي, والأمانة تفرض على المستشار التزام بتوفير كل ما من شأنه يوفر الاستخدام الأمثل للبرنامج[١].

المطلب الثالث / الالتزام بالإفصاح في عقد التوريد المعلوماتي

عقد التوريد المعلوماتي من العقود التي تبرم بواسطة الشبكة الالكترونية ويختص عقد التوريد المعلومات بتوفر المضمون المعلومات للموقع الالكتروني. ونظرا للخلافات في تحديد دور الالتزام بالإفصاح في هذا العقد يتناول هذا المطلب عقد التوريد المعلوماتي, ومن خلال فرعين الأول يتناول ماهية عقد التوريد المعلومات والفرع الثاني يتناول دور الالتزام بالإفصاح في عقد التوريد:

الفرع الأول / ماهية عقد التوريد المعلوماتي

توريد المعلومات الالكترونية تعني نشر المعلومات سواء كانت صورا او رسائلا او أصواتا او نصوصا لتكون تحت تصرف العميل الإلكتروني. والدور الأساسي لمورد المعلومات هي تزويد المضمون في عقد الإيواء بالمعلومات التي تجمع وتوظف حول موضوع معين[٢]. ويعرف عقد التوريد المعلوماتي بانه العقد الذي من خلاله يلزم المورد او احد الوسطاء الفنين في مجال توفير الخدمات المعلوماتية بتوريد المعلومات وبصورة متتابعة ومنتظمة ومقابل اجر مالي[٣] وعقد التوريد المعلوماتي هو العنصر الأساسي في شبكة الانترنت لأنه هو من يغذي المواقع بالمحتوى والمضمون المعلوماتي مقابل اجر. ويتكون اطراف عقد التوريد من مورد المعلومات وهو الشخص المسؤول عن تقديم المعلومات المرئية او السمعية ويعد مصدر لتدفق المعلومات وهو الطرف الاكثر خيرة, وطرف مهم في تقديم الخدمات الالكترونية[٤], والطرف الثاني هو العميل الالكتروني الذي يسعى للحصول على المعلومات بمقابل مادي.

ويتميز عقد التوريد بمميزات عدة منها انه عقد الكتروني يبرم عن بعد, وبدون الحضور المادي للأطراف, ويتم تبادل المعلومات والبيانات عن طريق الوسائل الالكترونية. والعقد يمكن ان يبرم محليا ويكون اطرافه من نفس الجنسية, وايضا يمكن ان يكون دوليا بوجود طرف اجنبي من اطرافه. ووجود الطابع الدولي لعقد التوريد آثار خلافا حول الاختصاص القضائي والقانوني الواجب تنفيذه.

---

[١] د. احمد محمود سعيد, مصدر سابق ,ص١٤٨.

[٢] احمد قاسم فرج, النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, بحث منشور, مجلة المنارة,ج١٣,ع ٩, ٢٠٠٧,ص٣٢٧.

[٣] د. محمد السيد لطفي, عقود خدمات الانترنت, القاهرة, دار النهضة, ١٩٩٤, ص١٠٤.

[٤] د. طاهر شوقي مؤمن. الرقابة على محتوى الانترنت, بحث, مجلة معهد دبي القضائي,ع٣, ٢٠١٣, ص١٩٩.

ومن ناحية الطبيعة القانونية لعقد التوريد المعلوماتي فقد عدة البعض عقد بيع اداء او عقد مقاوله او عقد نشر[١]. وانصار عده عقد بيع استندوا على ان عقود الانتاج الذهني هي عقود بيع خدمات وان الخدمات القابلة للانتقال تعامل معاملة السلع أي يمكن بيعها وتحدد لها اسعار فيسوق المعلومات واستندوا ايضا على المادة (١٥٩٨) من القانون المدني الفرنسي والذي يؤكد على ان شيء له قيمه تجاريه والبيع لا يقتصر على الأشياء المادية حيث ان التقدم التكنولوجي جعل البيع يشمل الاشياء المعنوية اهمها المعلومات سواء كانت سمعية ام صورية[٢].

ويبرر انصار هذا الرأي بان ما يقدمه المصدر للعميل من معلومات هو التزام بعمل, وهو اداء ذهني لا التزام قانوني وان مالك الحق الذهني يحصل على اجر مقابل تأمين تلك المعلومات. واستدل انصار هذا على مرونة نصوص القانون المدني والتي تتيح فرص استعمال الافكار الاقتصادية في مجال النظام القانوني. وقد وجهت جملة من الانتقادات لهذا الرأي اهمها بان البيع يتضمن انتقال الملكية وهذا لا يترتب عقود محلها اداء ذهني. والتقييم المعلومة بالمال غير وارد ولكن يمكن ان تعتبر المعلومة لها قيمه ويستعاض عنها بالمال[٣]. والانتقاد الاخر انه في عقود التوريد المعلوماتي يعد النتاج الذهني هام وله اعتبار إما في عقود البيع فشخصية المتعاقد ليس لها محل.

وذهب جانب من الفقه الى عد عقد التوريد المعلوماتي عقد نشر لان المورد يقوم بتوريد نتاجه الذهني على شبكة الانترنت بنشر مؤلفاته مقابل التزام الناشر بمقابل مالي حيث يقوم الناشر بطباعه المصنف وتوزيعه على ان يتنازل المؤلف عن حقة المالي, مقابل اجر للناشر. ووجهت انتقادات لانصار هذا الراي, واهمها ان الاختلاف في محل النشر, أي ان محل توريد المعلومات الذي يختص بتوريد النتاج الذهني التي من شانها المساعدة في انجاز عمل معين الذي يقوم بشراء النتاج الأدبي والعلمي وعرضه على الجمهور وهنا التداول يكون بهدف تحقيق الربح [٤].اما عقد النشر فهو يختص بطباعه ونشر النتاج الذهني الذي ليس للناشر علاقه بمضمونه او بمراحله التي يمكن ان تأتي لاحقه[٥]. وتجدر الاشارة ان

---

[١] د. محمد علي صاحب حسن, عقد التوريد المعلومات عبر الانترنت, الجامعة المستنصرية, كلية القانون,٢٠١١,ص ٦.

[٢] اشارت الية: د. لبنى عبد الحسين عيسى السعدي, مصدر سابق, ص٦٤.

Elloumi< op.cit p73

[٣] د. حسن فتحي مصطفى بهلول, المصدر السابق,ص١١٨.

[٤] د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, بيت الحكمة, بغداد, ١٩٨٧,ص٦٧.

[٥] د. حسن فتحي مصطفى بهلول, المصدر السابق,ص١٣٩.

اغلب المعلومات التي تورد في عقد توريد ليست من نتاج ذهني للكاتب وليس من تأليفه بل هي تجميع من مواقع مختلفة.

وذهب جانب اخر من الفقه الى عد عقد التوريد المعلوماتي, عقد مقاولة مستندين على ان كلا العقدين يردان على العمل ولا توجد أي علاقه تبيعيه بين المورد والمستهلك وبين المقاول ورب العمل. وأيضا في كلا العقدين المورد والمقاول غير ملزمين بنقل المعرفة الفنية والتقنية التي عن طريقها تصل المعلومة وايضا المقاول لا يقدم طريقة عمله انما يكتفي بإنجاز العمل نفسه[١]. ووجهت انتقادات لهذا الرأي خاصه بما يتعلق بمحل العقد فما يقدمه عقد التوريد المعلوماتي هو نتاج ذهني وأفكار أي اشياء معنوية بينما يقدم المقاول عملا ماديا . ويكمن الاختلاف ايضا في طبيعة المهنة لكل منهما فتورد المعلومات هي مهنه حرة اما المقاولة فيتخذ الصفة التجارية[٢]. ويرى الباحث ان عقد التوريد للمعلومات هو عقد بيع تنطبق عليه الاحكام الخاصة لعقد البيع.

الفرع الثاني / الالتزام بالإفصاح في عقد التوريد المعلوماتي

الدور الأساسي الذي يقوم به المفصح وهو مورد المعلومات في عقد التوريد المعلوماتي بتوريد معلومات مشروعة وحقيقية على الانترنت والمسائل المتعلقة بموضوع معين ليتمكن العميل الالكتروني من استخدام تلك المعلومات[٣]. والمورد ملزم بالسماح لمستخدمي الانترنت ومتعهد الايواء على الاطلاع على نشاطه الالكتروني وكل ما يعرف به فيما اذا كان طبيعيا فيقدم الاسم والكنية والعنوان. ويلتزم مورد المعلومات ايضا بدوره في ادارة الشبكة اذا يعد صاحب السلطة الحقيقية في نشر وبث المعلومات ويقوم المورد بمسؤولية إخبار السلطات عن على أي نشاط غير مشروع ويكون ملزم بالكشف عن هوية المسؤولين عن تدفق المعلومات عبر الانترنت. وكأي ناشر للمعلومات تقع على عاتقه مراقبة المضمون المعلوماتي. ويلزم مورد المعلومات من اختيار مدير للنشر ويكون معرف بالاسم والكنية للعميل الالكتروني وذلك حسب ما أقرته المادة (٣-١/٦) من القانون الفرنسي حول الاقتصاد الرقمي .

وهذه المعلومات التعريفية يجب ان تكون منشورة على صفحة المورد الرئيسية[٤]. والمورد ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات عن المستخدمين للمضمون المعلوماتي ولكن يتم الكشف عنهم في حالات خاصة ويطلب من السلطات في حالة نشر مضموم مسيء وذلك حسب ما أورته المادة(٣ -٢/٦) من

---

[١] د. حسن فتحي مصطفى بهلول, المصدر السابق,ص١٤٣.

[٢] د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, بيت الحكمة, بغداد, ١٦٧٨, ص٦٧.

[٣] د. عبد الحي بيومي حجازي,ص٣٥٣.

[4] Guide permanent Droit et Internet, E 3.31, Resposibite de l`editer, precite,n 19,.p 11.

القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصادية والتي أكدت يجب الحفاظ على سريه معلومات المستخدمين ولا تكشف إلا للضرورة.

ومن الالتزامات الاساسية التي تقع على عاتق مورد المعلومات هي مراقبة المضمون المعلوماتي وفحصها والتأكد من خلوها من أي اساءة وتوفير كل الوسائل الفنية والتقنية التي تمكنه من التحكم ببث ونشر وايقاف نشر أي مضمون غير مشروع اذا ان مورد المعلومات هو من توجه له الدعاوي في حال نشر أي مضمون غير مشروع من خلال تقنياته ووسائله الفنية[١].

الخاتمة

وختام البحث في موضوع الالتزام بالإفصاح في عقود الخدمات الالكترونية نبين ما توصل له البحث من نتائج وتوصيات:

اولا: النتائج:

١. يقع على عاتق مقدم الخدمة مسؤولية الإدلاء بالبيانات والمعلومات ويقع على عاتق مستهلك الخدمة اثبات اخلال مقدم الخدمة بتنفيذ التزاماته.
٢. يتشابه الالتزام بالإفصاح مع بعض الالتزامات الاخرى لكونه شاملا ومتضمنا لالتزامات متعددة.
٣. ان صور عقود الخدمات الالكترونية وان اختلفت فأنها تتحد في المحل وفي صفة اطرافها اذا احدهم ذو خبرة وهو مقدم الخدمة والاخر يفتقر لتلك الخبرة وهو المستهلك . واهم صور عقود الخدمات الالكترونية هي عقود الايواء المعلوماتي والتوريد المعلوماتي والمتجر الالكتروني والشبكة الالكترونية والاعلان الالكتروني والتي ارتأينا تناولها في هذه الرسالة.
٤. اهم التزامات مستهلك الخدمة هو دفع المقابل المالي الذي يجب ان يتم عن طريق وسيلة دفع تتلائم مع طبيعة عقد الخدمة الالكترونية.
٥. نرى ان التشريع العراقي يفتقر الى التشريعات العامة والمتخصصة والتي تنظم عقود الخدمات الالكترونية.
٦. اهم التزامات مزود الخدمة هي تمكين مستهلك الخدمة من الاستفادة من الخدمة الى جانب الحفاظ على سرية بيات المستهلكين وضمان سلامة مستهلك الخدمة ضد كل المخاطر التي من الممكن ان تواجههم باستعمال الخدمة.

---

[١] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال , مصدر سابق, ص٣١٥.

ثانيا: التوصيات

١. يقترح الباحث ان يولي المشرع العراقي اهتماما للالتزام بالإفصاح وان ينظم نصوص قانونية لتنظيم العلاقة العقدية بين طرفي العقد حتى لا يترك هذا الامر لاجتهادات القضاء.
٢. الدعوة لتضمين قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نصوصا لتنظيم التعاملات الالكترونية التي تبرم عن بعد اسوة بقوانين دول الاخرى .
٣. سن قوانين تنظم التجارة الالكترونية بشكل يلائم التحول الكبير باتجاه التعاملات الالكترونية.
٤. توحيد القوانين الخاصة بعقود الخدمات الالكترونية والالتزام بالإفصاح ليتجاوز الحدود الجغرافية لأنه بإبرامه الكترونيا وبين دول مختلفة اتخذ الطابع الدولي .
٥. تفعيل قوانين حماية المستهلك وتشجيع المعاملات الالكترونية بتوفير الثقة والحماية للمستهلك الالكتروني.
٦. نرى من الضروري ان ينظم قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي قواعد خاصة لتنظيم عقود الخدمات الالكترونية.
٧. ضرورة افراد المشرع العراقي باب خاص لعقد الخدمات الالكترونية في التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ يتناول تنظيم تلك العقود كل ما يتعلق بعقود الخدمات الالكترونية.

المصادر والمراجع:

اولا: الكتب القانونية

١. الاباصيري فاروق, عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، القاهرة, دار النهضة العربية , ٢٠٠٣.
٢. ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, ط١, شركة الاعلى للمطبوعات, بيروت, ٢٠١٢.
٣. احمد عبد التواب محمد بهجت, الالتزام بالنصيحة في نطاق التشديد, دراسة قضائية وفقهية مقارنه بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري,ط١, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٩٧.
٤. احمد محمود سعيد, نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية,(المعالجة الالية للمعلومات بواسطة الحاسوب الالي,ط١, القاهرة, ١٩٩٥.
٥. اسامه ابو الحسن مجاهد, خصوصية التعاقد عبر الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠٠٣.
٦. اياد احمد البطانية, النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ,رسالة دكتوراه ,كلية القانون, جامعه

بغداد ,٢٠٠٢ .

٧. باسم محمد صالح, القانون التجاري, بيت الحكمة, بغداد, ١٦٧٨ .

٨. تامر محمد سليمان الدمياطي, اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت دراسة مقارنة, ط١ ٢٠٠٩.

٩. جكويز لاريو, قانون الانترنت, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, جامعه الدولة العربية القاهرة .

١٠. حسام الدين كامل الاهوائي, المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي, بحث , مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعه القاهرة, ١٩٩٦.

١١. حسن حسين البراوي , عقد تقديم المشورة, دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٩٨ .

١٢. حسن فتحي مصطفى بهلول, عقد إنتاج المعلومات او الإمداد بها ,ط١,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٨ .

١٣. سعيد سعد عبد السلام, الالتزام بالإفصاح في العقود, ط ١, دار النهضة العربية ,القاهرة, ١٩٩٩.

١٤. سعيد سعد عبد السلام, الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل, ط١, دار النهضة العربي, القاهرة, ٢٠٠٤.

١٥. سميحه القليوبي, الوسيط في شرح قانون التجارة المصرية,ج٢, دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠٠٥.

١٦. سمير حامد عبد العزيز النجم، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة, دار النهضة, العربية، مصر، الطبعة الأولى ,٢٠٠٦ .

١٧. شمس الدين ابراهيم احمد, وسائل الاعتداءات على الحياه الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري ,القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥.

١٨.

١٩. عبد الحي حجازي ,النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنه, ج١, مطبعه ذات السلاسل, الكويت ,١٩٨٢.

٢٠. عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في القانون المدني نظرية الالتزام ,دار النهضة, القاهرة, ١٩٨١.

٢١. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني في عقود الغرر ,ج٨,الجزء السابع ,دار احياء التراث العربي ,بيروت,١٩٦٤,ص١٢٥٣.

٢٢. عبد الرزاق احمد السنهوري, شرح القانون المدني-مصادر الالتزام ج٢,دار احياء التراث

العربي,١٩٥٢ .

٢٣. عبدالعال مدحت محمد محمود، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات المقاولة، البيع، الإيجار ,القاهرة: دار النهضة العربية , ٢٠٠٨.

٢٤. عبد الفتاح بيومي حجازي, حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك للخدمة في عفو التجارة الالكترونية, دار الكتب القانونية الشركة للطباع والنشر , القاهرة,٢٠١٠.

٢٥. عبدالفتاح، بيومي حجازي, النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية, الكتاب الثاني، الإسكندرية ,دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٣.

٢٦. علاء عزيز حميد الجبوري ,عقد الترخيص, الدار العلمية الدولية ,عمان ,ط ١ ,٢٠٠٣

٢٧. د. لبنى عبد الحسن عيسى السعيدي, النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٧.

٢٨. لورنس محمد عبيدات, اثبات المحرر الالكترونية, دار الثقافة ,عمان, ط١ ,٢٠٠٥.

٢٩. محمد امين الرومي, التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية ,دار الكتب القانونية, مصر ,٢٠٠٨.

٣٠. محمد أمين الرومي . التعاقد الالكتروني عبر الانترنت, ط١ ,دار المطبوعات الجامعية,الاسكندرية,٢٠٠٤ .

٣١. محمد حسام لطفي, عقود خدمات المعلومات –دراسة في القانون المصري والفرنسي–, القاهرة,١٩٩٤.

٣٢. محمد حسام لطفي, النظرية العامة للالتزام , مكتبة القصر , القاهرة, ٢٠٠٧.

٣٣. محمد حسن عبدالرحمن, مصادر الالتزام دراسة مقارنه, ط١, دار النهضة العربية ,مصر, ٢٠٠٧.

٣٤. د. محمد حسين منصور, المسئولية الالكترونية, ط١, منشاءه المعارف, الاسكندرية,٢٠٠٦.

٣٥. محمد حسين منصور, الوجيز في احكام الالتزام والاثبات, دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,٢٠٠٩.

٣٦. محمد عبد الظاهر حسين ,المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت , دار النهضة العربية,٢٠٠٢.

٣٧. د. محمد علي صاحب حسن, عقد التوريد المعلومات عبر الانترنت, الجامعة المستنصرية, كلية القانون,٢٠١١.

٣٨. د. محمد عبد الظاهر حسين , الجوانب القانونية, للمرحلة السابقة على التعاقد, الكويت, جامعة الكويت, مجلة الحقوق, ع ٢, ١٩٩٨.

٣٩. د. محمد علي عمران , الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته دراسة فقهية قضائية السلامة في كل من مصر وفرنسا, القاهرة , دار النهضة العربية, ١٩٨٠.

٤٠. محمد محمود محمد, الالتزام بالإفصاح في عقد المعلوماتية –دراسة مقارنة– ,رساله ماجستير, كلية المنوفية ,كليه الحقوق, ٢٠١٤.

٤١. محمد عبد الظاهر حسين, الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد, المؤسسة الفنية للطباعة, النشر, القاهرة,٢٠٠٢.

٤٢. محمد علي البدري, النظرية العامة للالتزام,ج١, منشورات الجامعة المفتوحة, طرابلس, ١٩٩٣ .

١. نوري حمد خاطر, عقد المعلوماتية, دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني (دراسة مقارنه), ط١والدار العلمية, الاردن,٢٠٠١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. توانا شيخ كمال, اثبات هوية المتعاقد في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠٠٦.

٢. محمد محمود محمد, الالتزام بالإفصاح في عقد المعلوماتية –دراسة مقارنة– ,رساله ماجستير, كلية المنوفية ,كليه الحقوق, ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث المنشورة

١. احمد عبد الكريم سلامة, الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي, بحث منشور, الإمارات, ٢٠٠.

٢. احمد قاسم فرج, النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت, بحث منشو, مجلة المنارة,ج١٣,ع٩,٢٠٠٧.

٣. طاهر شوقي محمد, الرقابة على محتوى الانترنت, بحث, مجلة معهد دبي القضائي,ع٣, ٢٠١٣.

رابعا: المصادر الاجنبية

1. Savatier (R) Les conrtract de counsil professional en droiteprive,Dollaz 1972.
2. Consil d eta –soction du rapport et des e tudeinterent et les reseauxnumeriques etude adoptee pat assemble generale du conseil d etat le 2 juillet 1998, la documentation francaise, 1998.

3. Elloumi , La responsablittledelictuellesur internet Droitdu. Net . Etudes Juridiques, n 14 2007.
4. Guide ParlanamentDroit et Intternet, E3.3 Hebergement du site, mars 2002,Editions Legislatives, precite, n 1.
5. M. QUILL ARD, " Responsabilitedesacteurs techniques de l` internet" memoite, 2003, vniversite pantheon Assas- paris 11,.

Sources and references:

First: legal books

1. Al-Abasiri Farouk, Subscription Contract in Electronic Information Bases, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003.
2. Ibn al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, Standards of Language, 1st edition, Al-A'la Publications Company, Beirut, 2012.
3. Ahmed Abdel-Tawab Mohamed Bahgat, Commitment to Advice within the Scope of Emphasis, a comparative jurisprudence and jurisprudence study between French, Belgian and Egyptian law, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1997.
4. Ahmed Mahmoud Saeed, Towards Establishing a Legal System for the Information Consultation Contract, (Automatic Processing of Information by Computer, 1st Edition, Cairo, 1995.
5. Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Privacy of Contracting via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2003.
6. Iyad Ahmed Al-Batanieh, The Legal System for Computer Software Contracts, Ph.D. Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2002.
7. Bassem Muhammad Salih, Commercial Law, House of Wisdom, Baghdad, 1678.
8. Tamer Muhammad Suleiman Al-Damiati, Evidence of Electronic Contracting via the Internet, a Comparative Study, 1st Edition 2009.
9. Jacques Lario, Internet Law, Arab Organization for Administrative Development, Arab State University, Cairo.
10. Hossam El-Din Kamel El-Ahawy, Negotiations in the pre-contractual period and the stages of preparing the international contract, research, Journal of Legal and Economic Sciences, Cairo University, 1996.
11. Hassan Hussein Al-Barawi, Counseling Contract, Arab Renaissance House, Cairo, 1998.
12. Hassan Fathi Mustafa Bahloul, Contract for the Production or Supply of Information, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria, 2008.

13. Saeed Saad Abdel-Salam, Obligation to Disclosure in Contracts, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1999.
14. Saeed Saad Abdel Salam, Commitment to Ensure Safety in the Employment Contract, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2004.
15. Samiha Al-Qalyubi, The Mediator in Explaining the Egyptian Trade Law, Part 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
16. Samir Hamid Abdel-Aziz Al-Najm, Contracting Through Modern Communication Technologies, A Comparative Study, Dar Al-Nahda, Al-Arabiya, Egypt, first edition, 2006.
17. Shams El-Din Ibrahim Ahmed, Means of Attacks on Personal Life in the Field of Information Technology in Sudanese and Egyptian Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.
18.
19. Abdul Hai Hijazi, The General Theory of Obligation According to Kuwaiti Law, A Comparative Study, Part 1, That Al Salasil Press, Kuwait, 1982.
20. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, the mediator in civil law, the theory of commitment, Dar Al-Nahda, Cairo, 1981.
21. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, The Intermediate Explanation of Civil Law in Contracts of Gharar, Part 8, Part VII, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1964, p. 1253.
22. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Explanation of the Civil Law - Sources of Commitment, Part 2, Dar Revival of Arab Heritage, 1952.
23. Abdel-Aal Medhat Mohamed Mahmoud, Obligations Arising from Contracts to Provide Contracting Information Programs, Sale, Rent, Cairo: Arab Renaissance House, 2008.
24. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, Intellectual Property Rights and Consumer Protection for Service in the E-Commerce Amnesty, House of Legal Books Company for Printing and Publishing, Cairo, 2010.
25. Abdel-Fattah, Bayoumi Hijazi, The Legal System for the Protection of Electronic Government, Book Two, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamei, 2003.
26. Alaa Aziz Hamid Al-Jubouri, License Contract, International Scientific House, Amman, 1st Edition, 2003
27. d. Lubna Abd al-Hasan Issa al-Saeedi, The legal system for the electronic information service contract, "a comparative study," PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2017.
28. Lawrence Muhammad Obeidat, Evidence of the Electronic Editor, House of Culture, Amman, 1st edition, 2005.

29. Muhammad Amin Al-Roumi, Legal Regulation of Telecommunications in Egypt and the Arab Countries, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, 2008.
30. Muhammad Amin Al-Roumi. Electronic contracting via the Internet, 1st Edition, University Press, Alexandria, 2004.
31. Mohamed Hossam Lotfy, Information Services Contracts - A Study in Egyptian and French Law -, Cairo, 1994.
32. Mohamed Hossam Lotfi, The General Theory of Commitment, Al-Qasr Bookshop, Cairo, 2007.
33. Muhammad Hassan Abdel-Rahman, Sources of Commitment, a Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2007.
34. d. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Responsibility, 1st edition, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2006.
35. Muhammad Hussein Mansour, Al-Wajeez in the provisions of commitment and evidence, New University House, Alexandria, 2009.
36. Muhammad Abdel-Zaher Hussein, Legal Responsibility in the Field of Internet Networks, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.
37. d. Muhammad Ali Sahib Hasan, Supply Contract Information via the Internet, Al-Mustansiriya University, College of Law, 2011.
38. d. Muhammad Abdul-Zahir Hussain, Legal Aspects of the Pre-Contracting Stage, Kuwait, Kuwait University, Law Journal, No. 2, 1998.
39. d. Muhammad Ali Omran, Commitment to Ensure Safety and Its Applications, A Jurisprudential Study of Safety in Egypt and France, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.
40. Mohamed Mahmoud Mohamed, Obligation to Disclosure in the Informatics Contract - A Comparative Study -, Master Thesis, Menoufia College, Faculty of Law, 2014.
41. Mohamed Abdel-Zaher Hussein, Legal Aspects of the Pre-Contracting Stage, Technical Institution for Printing, Publishing, Cairo, 2002.
42. Muhammad Ali Al-Badri, The General Theory of Commitment, Part 1, Open University Publications, Tripoli, 1993.
1. Nouri Hamad Khater, The Informatics Contract, A Study in General Principles of Civil Law (A Comparative Study), 1st edition, and the Scientific House, Jordan, 2001.

Second: letters and theses

1. Tawana Sheikh Kamal, proving the identity of the contractor in contracts concluded via the Internet, master's thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2006.

2. Mohamed Mahmoud Mohamed, Obligation to Disclosure in the Informatics Contract - A Comparative Study - Master Thesis, Menoufia College, Faculty of Law, 2014.

Third: published research

1. Ahmed Abdel-Kari M. Salama, The Internet and Private International Law: Parting or Meeting, published research, Emirates, 200.
2. Ahmed Qassem Farag, The Legal System for Internet Service Providers, published research, Al-Manara Magazine, Part 13, Part 9, 2007.
3. Taher Shawky Muhammad, Censorship of Internet Content, Research, Journal of the Dubai Judicial Institute, No. 3, 2013.

Fourth: Foreign sources

1. Savatier (R) Les conrtract de counsil professional en droiteprive, Dollaz 1972.
2. Conseil d eta -soction du rapport et des e tudeinterent et les reseauxnumeriques etude adoptee pat assemble generale du conseil d etat le 2 juillet 1998, la documentation francaise, 1998.
3. Elloumi, the response to the limited delictuelle sur internet Droitdu. Net. Etudes Juridiques, n 14 2007.
4. Guide Parlanament Droit et Internet, E3.3 Hebergement du site, mars 2002, Editions Legislatives, precite, n 1.
5. M. QUILL ARD, "Responsabilite des Acteurs Techniques de l'Internet" memoite, 2003, university pantheon Assas-Paris 11,.